

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن المواقف على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة وحيدة — وافق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشروط التصديق بما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٩ (١٩٦٩) (١٢٨٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

رغبة في تحقيق التعاون المتبادل في المجالات العلمية والتكنولوجية من أجل المشاركة في تجارة الاقتصاد القومي للبلدين ، ولتنمية ونفعية روابط الصداقة بين شعبي البلدين فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد اتفقا على :

(مادة ١)

يعلم الطرفان على تنفيذ التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين بتبادل الخبرات المتقدمة في الإنتاج والمعجزات العلمية والتكنولوجية في مجالات الاقتصاد القومي ذات الأهمية المشتركة .

كشف

بيان الملكيات الظاهرة المتداخلة بالمنطقة المطلوبة لإنشاء معمل تكرير بقول جديد بالاسكندرية

مركز العاصمة :

ناحية زاوية سيدى عبد القادر :

٦٤ فداناً و١٣ قيراطاً و٥ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدى على مرغم نمرة ١ قسم ثالث (الستجنة) قطعة رقم ١
١٨ قيراطاً و١٩ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدى على مرغم نمرة ١
قسم ثالث (الستجنة) قطعة رقم ١
٩ أندنة و٥١ قيراطاً و٣ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدى على مرغم نمرة ١ قسم ثالث (الستجنة) قطعة رقم ١
١٦١ فداناً و٩ قراريط و٧١ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدى على مرغم نمرة ١ قسم ثان (المسيري) قطعة رقم ١
٤٤ فداناً و٣٣ قيراطاً و٩١ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدى على مرغم نمرة ١ قسم ثان (المسيري) قطعة رقم ١
٤٤ فداناً و١٥١ قيراطاً و٥٥ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدى على مرغم نمرة ١ قسم ثان (المسيري) قطعة رقم ١
(أولاً) ٦٥ فداناً و٨ قراريط و٢٠ سهماً، (ثانياً) ١٨٤ فداناً و١٣ قيراطاً و٩ سهماً وآخرين حوض سيدى على مرغم نمرة ١
قسم ثان (المسيري) قطعة رقم ١
١٨٢ فدان (أملاك أميرية) حوض سيدى على مرغم نمرة ١ قسم أول (المعلن) قطعة رقم ١

٥٠ فداناً (أملاك أميرية) حوض خارج الزمام نمرة ٤ قطعة رقم ١
٤٤ فداناً (أملاك أميرية) حوض سيدى عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢
قسم ثان (الخطبة وعزبة شاويش) قطعة رقم ١

مركز أبو الطامير :

ناحية كوم حفين :

٤٤ فداناً وقيراطاً و٨ سهماً (أملاك أميرية) حوض زاوية سيدى عبد القادر وأبو خديجة رقم ٤ (الخطبة وعزبة شاويش) .
١٧١ فداناً و٨١ قيراطاً و٨ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدى على مرغم نمرة ٣ (الستجنة) قطعة رقم ١
١٩٤ فداناً و١٠٠ قراريط (أملاك أميرية) حوض سيدى على مرغم نمرة ٣ (الستجنة) قطعة رقم ٢
١٤٥ فداناً و١٦٧ قيراطاً و٧ سهماً (أملاك أميرية) حوض الحفاف نمرة ١
بكل المطالع : ١٧٥ فداناً ١٧٠ قيراطاً وسهماً واحداً .

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل به نهائياً

ويجدد هذا الاتفاق تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبة في إلقاءه قبل نهاية مدة مدته بستة أشهر.

حرر هذا الاتفاق من نسختين كل منها باللغات العربية والكوردية والإنجليزية ووقع في القاهرة في ٣٠ أكتوبر ١٩٧٩، ويكون لكل النسخ ذات الصلة.

وفي حالة تشوّه أي اختلافات في التفسير، يرجع إلى النص الإنجليزي.

عن

حكومة الجمهورية العربية المتحدة حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

”دكتور أحمد مصطفى أحمد“ ”كيم ريونج تايك“
وزير البحث العلمي سفير فرق العادة

ومفهوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

لدى الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛

قرر :

مادة وحدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠.

تحبرأ في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

(مادة ٢)

يعمل الطرفان على تنفيذ التعاون العلمي والتكنولوجي على أساس مبدأ المساواة والمفعة المتبادلة كالتالي :

(١) تبادل زيارة الإخصائيين ل توفير التعاون الفنى في المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٢) تبادل زيارة الفرق العلمية والدارسين لدراسة الخبرات المتقدمة في الإنتاج والتجزارات العلمية والتكنولوجية في المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٣) تبادل العينات والبذور والشتالات اللازمة للتجارب والأبحاث في المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٤) تبادل الوثائق العلمية والتكنولوجية وبراءات الاختراع .

(٥) توفير الظروف التي تسهل التعاون الفعال بين المنشآت العلمية لحل المسائل في المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٦) تبادل الدعوات للعلماء والإخصائيين لحضور الاجتماعات العلمية والتكنولوجية .

(مادة ٣)

رغبة في تنفيذ هذا الاتفاق بنجاح ، فقد اتفق الطرفان على تشكيل ”لجنة مشتركة للتعاون العلمي والتكنولوجي“ من مدد متساو من كل من الجانبين .

وتقوم هذه اللجنة بوضع خطة العمل للتعاون العلمي والتكنولوجي مرة كل عامين ، وكذلك بمتابعة تنفيذ هذه المخطط .

(مادة ٤)

تضمن البروتوكولات والعقود الفردية جميع الشروط الخاصة بالدفع بالنسبة لجميع الفحقات المرتبة على تنفيذ التعاون المشترك الوارد في هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

يقدم كل من الطرفين إلى مواطني الطرف الآخر الذين يرسلون إلى بلاده كل التسهيلات الازمة لتأدية واجباتهم طبقاً للقواعد واللوائح المعمول بها في بلده .

(مادة ٦)

يقدم الاتفاق الحالي للصاديق عليه طبقاً لقوانين الدستورية المعمول بها في كل البلدين ويحمل به بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ونهايتها من تاريخ التصديق عليه في كل من البلدين .

ويمكن إبراء أي تعديل جزئي أو كلى في بيود هذا الاتفاق بموافقة الطرفين .